الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

الجيش الجـــــرار

مـن

أحاديث النبي المختار

فى أن الرباعية ركعتان فى جميع الاسفار

✿

1981 — 1402

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدىء المعيد الفعال لما يريد اشهد انه الله الذى لا اله الا هو العزيز الحميد واشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الاحرار والعبيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اما بعد فهذا جيش عظيم من احاديث النبى الكريم ، يقيم البراهين على أن الصلاة الرباعية لا تصلى فى السفر الا ركعتين ، جمعها الفقير الى رحمة ربه محمد تقى الدين بن عبد القادر الهلالى الحسينى راجيا من الله الكريم ان ينفعه بها وان ينفع كل من قرءها وعمل بها ويهدينا جميعا صراطه المستقيم انه الجواد الكريم .

ونقلت هنا ما تضمنه تأليف لأخينا الاستاذ السلفى الشيخ محمد بن عبد الصمد الخمليشى بارك الله فى

حياته ، وزدت عليه .

1 ــ الحديث الاول : اخرجه ابن جرير بسند جيد عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة قلت وما صلاة المخافة قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء الى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء الى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فتكون للامام ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة .

الثانى : رواه الامام احمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان وغيرهم عن امية بن عبد الله بن خالد انه سأل ابن عمر فقال له انا نجد قصر صلاة الخوف فى القرآن ونجد صلاة الحضر فى القرآن ولا نجد قصر صلاة السفر فى القرآن فقال عبد الله انا وجدنا نبينا يعمل شيئا فعملناه .

2 ــ والثالث : ما رواه الامام احمد والنسائى وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال ، صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

الرابع : ورواه ابن ماجة عن كعب بن عجرة عن عمر رضى الله عنه وزاد فى آخره ، وقد خاب من افترى ورجال اسناده رجال الصحيح الايزيد بن ابى الجعد وهو ثقة وقد صرح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهما قال البيهقى هو متصل صحيح .

3 ــ الخامس : ما رواه أبوداود الطيالسى عن يزيد بن صهيب قال سألت جابرا عن الركعتين فى السفر اقصرهما ؟ فقال جابر ان الركعتين فى السفر ليستا بقصر انما القصر صلاة الركعة الواحدة عند القتال .

4 ــ السادس : ما رواه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما عن ابن جريج قال سأل حميد الضمرى ابن عباس فقال انى اسافر أفأقصر الصلاة فى السفر أم اتمها فقال ابن عباس لست تقصرها ولكن ذلك تمامها .

السابع : ما رواه الجماعة الا البخارى عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لى عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

الثامن : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ان عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان .

التاسع : ما رواه الامام احمد وابو يعلى عن عبد الرحمن بن ابى ذياب ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات فانكره الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار فى الجزء الثالث من المجلد الثانى صفحة 324 والحديث اخرجه ايضا البيهقى وأعله بالانقطاع وفى اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقى ، واخرجه ايضا عبد الله ابن الزبير الحميدى قال فى الهدى قال أبو البركات ابن تيمية ، ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر

عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكـــر الجرح والمجروحين ، قال فى الفتح هذا حديث لا يصح لانه منقطع وفى رواته من لا يحتج به .

قال محمد تقى الدين يضاف الى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر ومعه اهلـــــه ولا يزيد فى الصلاة الرباعية على ركعتين وبذلك تعلم بطلان الاحتجاج بهذا الحديث .

العاشر : ما رواه الامام احمد عن عباد بـــــن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا قدمنـــا مكة فصلى بنا معاوية الظهر ركعتين ثم انصرف الى دار الندوة قال وكان عثمان حين أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بنا الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا فاذا خرج الى منى وعرفات قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة حتى يخرج فلما صلى بنا معاوية الظهر ركعتين نهض اليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ما عاب احد ابن عمك باقبح مما عبته به فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فقالا له فان ابن عمك قد كان اتمها وان خلافك اياه عيب له قال فخـــرج

معاوية الى العصر فصلاها بنا اربع ركعات ، ورجاله موثقون وروى الطبراني بعضه .

الحادى عشر : ما رواه مسلم فى صحيحه عن حفص بن عاصم قال وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم ياتى فراشه فقلت له اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأتممت الصلاة .

الثانى عشر : ما رواه عبد الرزاق عنه بسند صحيح انه كان اذا صلى مع الامام بمنى اربع ركعات انصرف الى منزله ثم صلى ركعتين اعادها .

الثالث عشر : ما رواه الامام احمد وعبد الرزاق عن داود بن ابى عاصم قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتان قلت كيف ترى ونحن هاهنا بمنى قال ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت به قلت نعم قال فانه كان يصلى ركعتين فصل ركعتين ان شئت اودع .

الرابع عشر : روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

الخامس عشر : روى مسلم عنها قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد .

السادس عشر : روى الامام احمد عنها بلفظ من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود .

السابع عشر : فى الصحيحين ، ان الزهرى قال لهشام بن عروة لما اخبره بان عائشة قالت فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال فما شأنها كانت تتم الصلاة فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان .

الثامن عشر : ما رواه النسائى عن عبد الله بن عمر ، اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر .

التاسع عشر : ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك .

وفى رواية ، صدرا من خلافته ثم اتمها .

الحديث العشرون : ما رواه الامام احمد فى مسنده

عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة ولم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الحادى والعشرون : ما رواه الامام احمد من طريق يحى عنه قال قلت لابن عباس اذا لم تدرك الصلاة فى المسجد كم تصلى بالبطحاء قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثانى والعشرون : رواه ايضا من طريق عفان عن شعبة عنه قال قلت لابن عباس انى اكون بمكة فكيف اصلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث والعشرون : ما رواه ايضا من طريق عفان عن همام عنه قال سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء اذا لم يدرك الصلاة مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الرابع والعشرون : ما رواه ايضا من طريق محمد بن جعفر عنه قال سألت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الخامس والعشرون : ما رواه ايضا من طريق ابن ابى عدى عنه قال سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء اذا فاتتنى الصلاة فى الجماعة فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

رواه الامام مسلم فى صحيحه من طرف اربعة :

الحديث السادس والعشرون : ما رواه من طريق محمد بن مثنى والحديث السابع والعشرون من طريق ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال سألت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثامن والعشرون : ما رواه من طريق محمد بن منهال الضرير بلفظ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به .

الحديث التاسع والعشرون : ما رواه من طريق معاذ بن هشام قال حدثنا ابى عن قتادة عن موسى بن سلمة بنحوه .

ورواه الامام النسائى من طريقين اثنين .

الحديث الثلاثون : ما رواه من طريق محمد بن عبد الاعلى عنه قال قلت لابن عباس كيف اصلى بمكة اذا لم اصل فى جماعة قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الحادى والثلاثون : ما رواه من طريق اسماعيل بن مسعود عنه قال قلت لابن عباس تفوتنى الصلاة فى جماعة ما ترى ان اصلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

هذه احدى عشرة رواية لاثر ابن عباس الذى يحتج به المخالفون على جواز الصلاة الرباعية اربعا فى السفر والرواية الثانية عشرة التى هى أهم ما يعتمدون عليه ، رواها الامام احمد من طريق الطفاوى عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا كنا فى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف الاستاذ الشيخ محمد بن عبد الصمد فى هذه الرواية ما نصه ، فهذه جملة ما وقفنا عليه من طرق هذا الاثر وهى اثنا عشر لاحمد منها ستة ولمسلم اربعة وللنسائى اثنتان وفيها من الاضطراب

ما سمعتم ومن النقصان والزيادة ما علمتم والطفاوى بتخفيف الفاء وضم الطاء المذكور فى احدى طرقه اسمه محمد بن عبد الرحمان قال فيه ابو زرعة الرازى مرة منكر الحديث وقال فيه مرة اخرى صدوق الا انه يهم ، وقال فيه ابو حاتم ضعيف الحديث وقال فيه ابن عدى عامة ما يرويه افراد وغرائب وقال فيه الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق يهم .

فقال المصنف المذكور عقب ذلك ما معناه فكل انسان طالب للحق برىء من التعصب والتقليد يجزم بان تفرد الطفاوى الذى قيلت فيه هذه الاقوال بزيادة لم تذكر فى طريق من طرق غيره وهم اكثر واحفظ واوثق واضبط يدل على ضعفها وعدم صلاحيتها فهى ضعيفة وشاذة ، وما قبلها من الروايات فيها ما رايت من الاضطراب فسنة ابى القاسم تعنى صلاة ركعتين فى السفر وهى بريئة من صلاة اربع عند من تدبر وانصف ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

الحديث الثانى والثلاثون : ما رواه ابوداود والترمذى وقال حسن صحيح عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله

- عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر .

الحديث الثالث والثلاثون : مـــا رواه ابوداود الطيالسى عنه قال ما سـافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت حنينا والطائف وكان يصلى ركعتين وحججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابى بكـــر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانـــــا قوم سفر ثم حججت مع عثمـــان واعتمرت فصلـــى ركعتين ثم ان عثمان الخ .

الحديث الرابع والثلاثون : ولفظ ابن ابى شيبة عنه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكـــان لا يصلى الا ركعين ثم صلاها بمنى أربعا .

الحديث الخامس والثلاثون : ما رواه مالك فى الموطـــأ بسنـــد رواته ثقـــات عن عبد الله بـــــن عمر ان عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه كـــان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر .

الحديث السادس والثلاثون : ما رواه عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر صلى باهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ،

الحديث السابع والثلاثون : ما رواه البخارى وغيره واللفظ للنسائى عن مالك بن الحويرث رضى عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما ورفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسألنا عمن تركناه من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا وصلوا كما رايتمونى اصلى .

قال محمد تقى الدين : وبمقتضى هذا الحديث يجب على كل مسلم اذا كان مسافرا ان يصلى الرباعية ركعتين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع اسفاره وبالله التوفيق .

الرد على من زعم ان حديث عائشة موقوف .

5 ــ الحديث الثامن والثلاثون : ما رواه البخارى عن عائشة ام المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ورواه ايضا فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا .

قال الحافظ فى الفتح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر فى السفر عزيمة لارخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى : (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شىء اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ، واجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره وفى هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراى فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن

صحابى آخر ادرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل تواترا ففيه ايضـــا نظر لان التواتـــر فى مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضـــر اربعا وفى السفر ركعتين » اخرجه مسلم والجـواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كمـــا سيأتى فلا تعارض . والزموا الحنفية على قاعدتهـــم فيما اذا عارض راى الصحابى روايته بأنهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقـــد ثبت عن عائشـــة أنها كانت تتم فى السفر فدل ذلـــك على ان المروى عنها غير ثابت والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتمامها فى السفـــر انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها ورأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت والذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضـــت ليلة الاسراء ركعتين ركعتـــين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق غن عائشة قالت فرضت صـــلاة الحضر والسفر ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صـــلاة

الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطـــول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار ، اهـ .

قال محمد تقى الدين : وهناك مرجح آخر اذا فرضنا ان الجمع غير ممكن ، وهو أن ما اتفق عليه البخارى ومسلم اصح مما انفرد به مسلم بل ما انفرد به البخارى أصح مما انفرد به مسلم فالمعارضة ممتنعة وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين لكنه رجح ان صلاة الرباعية ركعتين فى السفر رخصة ترجيحا لمذهبه على مذهب خصومه الحنفية فنعوذ بالله من شر المذاهب والحجة التى احتـــج بها باطلة وهى قولـــه تعالـــى : (فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة) وبطلانها من وجهـــين احدهمـــا أن الآيـــة خاصـــة بقصر الخوف والثانى : أنه يلزمه ان يكون السعى بين الصفا والمروة رخصة ، لقوله تعالى : (فمن حج البيت او اعتمـــر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فيالله للاسلام ، كم جلبت عليه هذه المذاهب من شرور فالحمد لله الذى عافانا منهـــا .

الحديث التاسع والثلاثون : ما رواه ابن حزم عن ابن عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر .

6 ــ الحديث الاربعون : ما رواه ابن حزم عن ابن عباس رضى الله عنه ، فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ، ورواه أيضا الامام احمد ومسلم والنسائى .

7 ــ الحديث الحادى والاربعون : ما رواه الامام احمد باسناد حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة .

8 ــ الحديث الثانى والاربعون : ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمان رضى الله عنه قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قدم المدينة وصلاها بالمدينة ما شاء الله وزيد فى صلاة الحضر ركعتين وتركت الصلاة فى السفر على حالها .

الحديث الثالث والاربعون : ما رواه عبد الرزاق والامام احمد وغيرهما عن انس بن مالك الكعبى رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة

والصوم عن المرضع والحبلى ، والشطر النصف .

الحديث الرابع والاربعون : ما رواه النسائى وغيره عن عمرو بن امية الضمرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة .

9 ـ الحديث الخامس والاربعون ما رواه الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله رجال الصحيح عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر .

10 ـ الحديث السادس والاربعون : ما رواه البزار عن ابن عمر وعن ابن عباس رضى الله عنهم انهما قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتين وهى تمام والوتر فى السفر سنة .

الحديث السابع والاربعون : ما رواه البزار عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا .

الحديث الثامن والاربعون : ما رواه الامام احمد

وابوداود وغيرهما ان فتى من اسلم سأل عمر ان بن حصين رضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين الا المغرب .

الحديث التاسع والاربعون : ما رواه الامام احمد عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بمنى فصلى ركعتين وصليت مع ابى بكر فصلى ركعتين وصليت مع عمر فصلى ركعتين .

الحديث الخمسون : ما رواه ابو يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر كلهم صلى من حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها ركعتين فى المسير وفى المقام بمكة .

الحديث الحادى والخمسون : ما رواه الشيخان عن ابى جحيفة رضى الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بمكة فى قبة له حمراء من ادم فأتاه بلال بوضوئه قال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء

فتوضأ واذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة .

الحديث الثانى والخمسون : ما رواه مسلم والنسائى عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين .

الحديث الثالث والخامسون : ما رواه ابوداود والامام احمد باسناد جيد عن جابر رضى الله عنه قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

الحديث الرابع والخمسون : ما رواه ابو نعيم فى الحلية وابن جرير عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه خطب فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للظاعن ركعتان وللمقيم اربع مولدى بمكة ومهاجرى بالمدينة فاذا خرجت مصعدا من ذى الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع .

الحديث الخامس والخمسون : ما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من عند اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله .

الحديث السادس والخمسون : ما رواه الخطيب عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب الى أهله او يموت .

الحديث السابع والخمسون : ما رواه ابو امية الطرطوسى فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان .

هذان الحديثان نقلتهما من الجامع الصغير .

حديث عمر اشار له السيوطى فى الجامع الصغير بعلامة الصحة وحديث ابن عمر اشار له بعلامة الحسن .

الحديث الثامن والخمسون عن ابن عمر قال صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما .

اخرجه الطبرانى فى الصغير ، قال الهيثمى رجاله موثقون . وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهاد .

الحديث التاسع والخمسون : قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى الجزء الاول من المجلد الاول 128 — وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية فى سفره البتة واما حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

الحديث الستون ، قال الحافظ ابن القيم فى الصفحة نفسها ، « وقد روى كان يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم اى تأخذ هى العزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت ام المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وجميع اصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى

صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلى بخلاف صلاة النبى (ص) والمسلمين معه .

ثم قال ابن القيم فى حديث عائشة ما نصه « فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هى مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس ، وقال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبى صلى الله عليه وسلم لما اجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، وعلى هذا فلا دلالة

فى الاية على ان قصر العدد مباح منفى عنه الجنـــاح .

ثم استمر ابن القيم رحمه الله فى سرد الاحاديث التى تدل على ان صلاة الرباعية ركعتين فى السفر فرض فرضها الله على عباده وليست رخصة ، من شـــاء فعلها ومن شاء تركها حتى ذكر حديث ابن مسعود انه لما سمع ان عثمان صلى بمنى اربعا قال انا لله وانا اليه راجعون ليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان .

قال ابن القيم : ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما وانمـــا استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر .

ومضى ابن القيم رحمه الله فى الرد على من يقول بجواز صلاة المســافر الرباعية اربعا الى ان قال فى شأن عائشة رضى الله عنها وبين انها لم تصل اربعا قط فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : « امـــا بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما اتم عثمان وكلاهمـــا تأول تاويلا والحجـــة فى روايتهم لا فى تاويل الواحد منهما مع مخالفة غيره له » والله اعلم .

ومضى ابن القيم رحمه الله الى ان قال في ص 133 ، ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه من التحديد باليوم او اليومين او الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله اعلم .

الحديث الحادى والستون : قال الحافظ ابن قدامة في المغنى في المجلد الثانى ص 256 . وروى ان دحية الكلبى خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال : « والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن انى اراه ، ان قوما رغبو عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا » ، رواه ابوداود .

الحديث الثانى والستون : وروى سعيد حدثنا هاشم عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلاة ، وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » شعبة الشاك رواه

مسلم وابوداود .

الحديث الثالث والستون : عن ابن عمر انه قال من صلى اربعا فى السفر كمن صلى ركعتين فى الحضر .

الحديث الرابع والستون : قال ابن قدامة فى المغنى ج 3 . ص 338 ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال اقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة .

الخامس والستون : وفى ص 292 — قال نافع اقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلى ركعتين .

السادس والستون : وعن حفص بن عبد الله ان انس بن مالك اقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر .

السابع والستون : وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة اشهر يقصرون الصلاة .

الثامن والستون : وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة واكثر من ذلك وبسجستان السنتين

لا يجمعون ولا يصومون .

قال محمد تقي الدين الهلالي : قوله لا يجمعون اى لا يصلون الجمعة .

التاسع والستون : وفى المحلى لابن حزم ج 5 ، ص 28 ، كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف .

السبعون : وعن وكيع عن شعبة عن ابى الهياج الضبعى عن ابى المنهال العنزى قلت لابن عباس انى اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير ، قال صل ركعتين .

وذكر ابن حزم الاثر المتقدم عن ابن عمر انه اقام بِاذربيجان ستة اشهر يصلى ركعتين ارْتَجَ عليه الثلج فقد ايقن انه لا ينحل الى اول الصيف .

الحادى والسبعون : قال ابن حزم وقد امر ابن عباس من اخبره انه مقيم سنة لا ينوى سيرا بالقصر .

الثانى والسبعون : وفى نيل الاوطار ج 3 ص 222 وعن ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر ؟ فقال ركعتين ركعتين

الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارايت ان كنا بذى المجاز ؟ قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث فيه عشرين ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادرى قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلون ركعتين ركعتين، رواه احمد فى مسنده ، وقد تقدمت رواية هذا الخبر ان المدة كانت ستة اشهر بلا شك .

الثالث والسبعون : وفى نيل الاوطار ج 3 ص 224 اخرج البيهقى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بحنين اربعين يوما يقصر الصلاة .

حكم صلاة المقيم خلف المسافر او العكس

قال ابن حزم فى المحلى ج 5 ص 31 ، مسألة : فان صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولابد وان صلى مقيم بصلاة مسافر اتم ولابد وكل احد يصلى لنفسه وإمامة كل واحد منهما للاخر جائزة لا فرق .

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داوود بن ابى عاصم قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتان قلت كيف

ترى ونحن هاهنا بمنى ؟ قال ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت به ؟ قلت نعم قال فانه كان يصلى ركعتين فصل ركعتين ان شئت او دع وهذا بيان جلى بامر ابن عمر المسافر ان يصلى خلف المقيم ركعتين فقط .

الرابع والسبعون : ومن طريق شعبة بن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال : كان ابى اذا ادرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها اخرى واذا ادرك ركعتين اجتزا بهما .

قال على تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه .

الخامس والسبعون ، وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبى ، قال اذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما .

السادس والسبعون : وعن شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت طاووسا وسألته عن مسافر ادرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه .

قال على ، برهان صحة قولنا ما قد صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين .

قال الحافظ ابن حزم بعدما روى بسنده الحديث المتقدم الذكر وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ، قال ولم يخص عليه السلام مأموما من امام منفرد ، « وما كان ربك نسيا » وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ، ولاتزر وازرة وزر اخرى) .

قال علي والعجب من المالكيين والشافعيين والحنفيين القائلين بان المقيم ؟ خلف المسافر يتم ولا ينتقل الى حكم امامه فى الاتمام وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس فى العالم لكان اصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال ان المسافر اذا نوى فى صلاته الاقامة لزمه اتمامها والمقيم اذا نوى فى صلاته السفر لم يقصرها قال فاذا خرج بنيته الى الاتمام فاحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه ، قال علي وهذا قياس فى غاية الفساد لانه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الاتمام بامام مقيم .

واحتــــج بعضهـــــم بقـــول النبــــــى صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم بـــه فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر ان ياتم به اذن فقال قائلهم قد جاء اتموا صلاتكم فانا قوم سفـر فقلنا لو صح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر لا يتم ولم يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المســافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم لا يراعى احــد منهما حال امامه ، وبالله تعالى التوفيق .

من الحديث الثالث والستين الى هنا نقلته من كتابى « الصبح السافر فى حكم صلاة المسافر ، لان نسخة قد نفدت ، ثم قلت فى الكتاب المذكور .

قال مؤلف هذه الرسالة اذا علم ذلك فلا يجوز لمسافر ان يصلى الا ركعتين ولو اقتدى بامام مقيم فان شاء انتظر سلامه وان شاء لم ينتظر بل يتـم تشهده بعد قيام الامام للثالثة ويسلم بنية الانفــراد فان قلت كيف يسوغ له ان يدخل الصلاة بنيته الاقتداء بالامام ثم ينفصل عنه ، اقول لو كانت فريضتهمـــا واحدة بان كانا مقيمين جاز للمأموم ان ينوى الانفراد وينفصل عن الامام فيتم صلاته وحده فكيف اذا كـــان فرضهما مختلفا ، برهان ذلــك ما ثبت فى صحيـــح

البخارى ان معاذا كان يصلى العشاء الآخرة خلف النبى صلى الله عليه وسلم ثم يصليها فى مسجد قومه اماما فصلى بهم ذات ليلة فقرا بسورة البقرة فاستعجل احد المؤتمين به فتجوز فى صلاته وانصرف فلما فرغ معاذ من صلاته سأل عن الرجل فقيل له انه تجوز فى صلاته وانصرف فقال ذلك منافق فلما اصبح الرجل سمع ما قال معاذ فيه فذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فلما جاء معاذ الى النبى صلى الله عليه وسلم غضب عليه وقال له افتان انت يا معاذ هلا قرات بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبوب البخارى لهذا الحديث بقوله ، باب الغضب عند الموعظة ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى نوى الانفراد وخفف صلاته وانصرف اعد صلاتك بل اقره على ذلك واذا جاز ذلك للمقيم مع الامام المقيم فجوازه للمسافر اولى .

فصـــــل

قال محمد تقى الدين ان كنت ايها القارىء قد قرات هذا الكتاب بامعان وتدبر من اوله الى هـــذا الموضـع وكنت ممن يعرف الرجال بالحق ولا يعـــرف الحق بالرجال سالما من التعصب واتباع الهوى فقد قرات اثنى عشر حديثا عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله بن عمر والثانى ابوه عمر بن الخطاب ، والثالث جابر بن عبد الله والرابع عبد الله بن عباس والخامس عبد الله بن عمر فى حديثه الثانى ، والسادس عن عائشـــــة ام المؤمنين والسابع عن ابن عباس والثامن عن ابى هريرة والتاسع عن سلمان والعاشر عن السائب بن يزيد والحادى عشر عن ابن عمرو عن ابن عباس والثانى عشر عن ابن عمر .

فهذه اثنا عشر حديثا عن تسعة من الصحابة شـهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان الصلاة فرضت على المسافر ركعتين وهى تمام غير قصر اى ليست رخصة ولا مقصورة من اربـــع فمن زاد على ما فرضه الله عليه فقد تعدى حدود

الله وعمل عملا ليس عليه امر النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن لا نتخذ هذا القول ميزانا نزن المسلمين نوالى عليه ونعادى عليه لانه من مسائل الخلاف والناس قسمان متبع ومقلد ، فالمقلد لا كلام معه لانه جاهل كالاعمى الذى يقوده بصير والمتبع ان كان من اهل الانصاف فان اختلافنا معه فى هذه المسألة لا يؤثر فى الاخوة والمحبة والتعاون على ما اتفقنا عليه وهكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه ولا يتخذون المسائل الفرعية المختلف فيها سببا للعداوة ومن حاد عن سبيلهم نسأل الله لنا وله الهداية الى الصراط المستقيم .

قال مؤلف هذا الكتاب الصغير الحجم الغزير العلم : وكان الفراغ منه ضحى يوم الاحد الرابع من جمادى الاولى سنة 1396 من هجرة النبى الاكرم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين .

فهرســت

كتاب الجيش الجرار

الفهــرســــت

مطبعة النجاح الجديدة
الـــدار البيضـاء